الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الاخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(نمرة الجريدة ١١٥) يوم السبت ٢٤ شوال سنة ١٣٣٠ — ٥ أكتوبر سنة ١٩١٢ (السنة الثانية والثمانون)

ارادات سنية — أوامر عالية — قرارات

مرفق بهذا العدد أربعة ملحقات

قانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٢

قانون خاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الاهلية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة الاجراآت الداخلية للمحاكم الاهلية الصادرة فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر بشأن المحامين فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٣ المعدل بالامرين العاليين الرقيمين ١٥ مارس سنة ١٨٩٧ و ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٨ وبالقانون نمرة ٩ مكررة سنة ١٩١٠

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

الباب الاول

الشروط اللازم توفرها للاشتغال بالمحاماة

المادة الاولى

لايشتغل بالمحاماة أمام المحاكم الاهلية الا من أدرج اسمه فى جدول المحامين

المادة الثانية

يجب توفر الشروط الآتية فى من يريد ادراج اسمه فى جدول المحامين

اولا — أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة النهائية من مدرسة الحقوق الخديوية أو على شهادة نهائية أجنبية تعتبرها نظارة المعارف العمومية بالاتفاق مع نظارة الحقانية معادلة لها وأن ينجح فى هذه الحالة الاخيرة فى امتحان فى الشرائع المصرية طبقا للائحة التى تضعها النظارتان المذكورتان

ثانيا — أو أن يكون اشتغل بوظيفة القضاء أو النيابة بالمحاكم الاهلية أو المختلطة أربع سنين على الاقل أو أن يكون اسمه مقيدا فى جدول المحامين عند العمل بهذا القانون

ثالثا — أن لايقل عمره عن احدى وعشرين سنة كاملة

رابعا — أن يكون حسن السمعة

خامسا — أن يكون مقيما بالقطر المصرى

المادة الثالثة

تقدم طلبات القيد مع الاوراق المثبتة لتوفر الشروط اللازمة الى لجنة تؤلف من رئيس محكمة الاستئناف ومن النائب العمومى أو من رئيس نيابة محكمة الاستئناف فى حالة غيبته ومن مستشار تعينه كل سنة الجمعية العمومية بالمحكمة ومن اثنين من المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف يعينهما لمدة سنة واحدة مجلس نقابة المحامين الآتى ذكره فى الباب الرابع من هذا القانون .

المادة الرابعة

متى ثبت لهذه اللجنة أن الشروط المقررة فى المادة الثانية متوفرة فى من طلب ادراج اسمه فى جدول المحامين تأمر بقيد اسمه فى الجدول المذكور

المادة الخامسة

لا يقبل طلبه لاسباب ماسة بسمعته لا يجوز له تجديد الطلب الا بعد انقضاء أجل سنتين وموافقة مجلس النقابة .

المادة السادسة

كل من يقبل طلبه من المحامين الجدد يقيد اسمه فى جدول التمرين ويستثنى من ذلك من يعفى من مدة التمرين بحسب نص المادة الثامنة .

مدة التمرين سنتان ويكون بمكتب أحد المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف ويجوز أن يكون التمرين بمكتب أحد المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية بترخيص من مجلس النقابة .

المحامون الذين فى التمرين يترافعون أمام المحاكم الجزئية والمركزية باسمهم أو باسم المحامى الذى يتمرنون بمكتبه ولا يترافعون أمام المحاكم الابتدائية الا باسم المحامى المذكور .

أما المحامون المعفون من التمرين فيقبلون مباشرة فى المرافعة أمام المحاكم الابتدائية أو محكمة الاستئناف على حسب الأحوال .

المادة السابعة

اذا قضى المحامى مدة التمرين مع المواظبة على الحضور فى المكتب الذى يتمرن فيه وفى جلسات المحاكم قبل بناء على طلبه فى المرافعة باسمه أمام المحاكم الابتدائية ويجوز قبوله بناء على طلبه فى المرافعة أمام محكمة الاستئناف بعد اشتغاله بالمحاماة مدة سنتين باسمه أمام المحاكم الابتدائية .

المادة الثامنة

يحتسب من مدة التمرين أو من مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية كل زمن قضاه الطالب فى القضاء أو النيابة سواء كان فى مصر أو فى غيرها أو فى المحاماة أمام المحاكم المختلطة أو فى تدريس علم الحقوق فى مدرسة الحقوق الخديوية أو فى كلية تعتبر شهادتها الدراسية النهائية معادلة لشهادة المدرسة المذكورة .

المادة التاسعة

من قضى سنتى التمرين المنصوص عنهما فى المادة السادسة يقدم طلب قبوله محاميا أمام المحاكم الابتدائية الى لجنة مؤلفة (أولا) من رئيس المحكمة الابتدائية الموجود فى دائرتها المكتب الذى تمرن فيه الطالب (ثانيا) من رئيس النيابة أو من وكيل نيابة عند غيبته (ثالثا) من محام يعينه سنويا مجلس النقابة بشرط أن يكون غير المحامى الذى تمرن عنده الطالب .

فاذا كان الطالب قد تمرن فى مكاتب موجودة فى دوائر محاكم ابتدائية متعددة قدم الطلب الى لجنة المحكمة التى يكون الطالب أمضى فى دائرتها أطول مدة قضاها فى التمرين .

ويجب أن يرفق بالطلب كشف ببيان القضايا التى ترافع فيها الطالب أثناء تمرنه مصدق عليه من قضاة المحاكم أو رئيس المحكمة التى حصلت المرافعة أمامها وشهادة من المحامى الذى تمرن الطالب عنده دالة على مواظبته على الحضور كتبه مدة التمرين .

وعند القرار الصادر بقبول الطلب الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

المادة العاشرة

يقدم طلب المرافعة أمام محكمة الاستئناف الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

الباب الثانى

حقوق المحامين وواجباتهم

المادة الحادية عشرة

المحامى مسؤول قبل موكله عن أداء ما عهد به اليه بما تقتضيه أحكام القانون ونصوص التوكيل .

المادة الثانية عشرة

للمحامى دائما أن يتنحى عن وكالته مع مراعاة ما هو مدون فى المادة العشرين وفى هذه الحالة يجب عليه أن يعلن موكله بتنحيه وأن يستمر فى مباشرة اجراآت الدعوى شهرا متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح ذلك الموكل .

المادة الثالثة عشرة

عند انقضاء التوكيل وجب على المحامى أن يرد لموكله أوراقه ومستنداته الأصلية متى طلب منه ذلك واذا لم يدفع له اجرا جاز له أن يأخذ على نفقة موكله صورا من الأوراق التى تثبت حقوقه فى الاجر .

ولا يلزم المحامى بأن يسلم لموكله مسودات الاوراق التى حررها فى الدعوى ولا الخطابات الواردة اليه منه ولا المستندات المتعلقة بما دفعه من طرفه مقدما ولم يؤد اليه من موكله ولكنه يجب عليه أن يعطى موكله صورا من ذلك على نفقة الموكل وبناء على طلبه .

المادة الرابعة عشرة

يجب على المحامى أن يمتنع عن ابداء أى مساعدة ولو من قبيل الشورى لخصم موكله فى نفس الدعوى أو فى دعوى مرتبطة بها أو سبقت له وكالة فيها عن الخصم الآخر ثم تنحى عن وكالته .

المادة الخامسة عشرة

للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم مع مراعاة نصوص المادة ٥٥ الآتية بعد الا أن للمحكمة أن تأذن للمتقاضين فى أن ينيبوا عنهم أمامها أشخاصا من ذوى قرباهم أو أزواجهم أو أصهارهم .

المادة السادسة عشرة

يجب على المحامى أو على أى وكيل آخر مكلف بالحضور عن الخصوم أمام المحاكم أن يقدم توكيله الى قلم الكتاب فى اليوم المعين للحضور فاذا كان التوكيل بورقة غير رسمية وجب التصديق على الامضاء .

المادة السابعة عشرة

التوكيلات الصادرة من مصالح الحكومة ومن جميع الاشخاص المعنوية يجب أن تكون ممضاة من رئيس المصلحة وموقعا عليها بختمها الرسمى .

المادة الثامنة عشرة

المحامي الذى بيده توكيل عام مصدق عليه قانونا بالانابة عن أحد الخصوم بمحكمة ابتدائية أو أمامها هى والمحاكم الجزئية والمركزية التابعة لها يعفى من تقديم أصل التوكيل اكتفاء بصورة رسمية منه يقدمها الى قلم الكتاب .

وتتخذ المحكمة دفترا تقيد فيه التوكيلات التى تقدم لها من هذا القبيل وتحرر واقعه كشوف تحفظ فى المحاكم الجزئية والمركزية التابعة لها .

المادة التاسعة عشرة

يجب على المحامى الحاضر عن خصم أن يمتنع عن سب الخصوم وذكر الامور الشخصية التى تسيئهم واتهامهم بما يخدش شرفهم أو سمعتهم مالم تستلزم حالة الدعوى أو يبرر الدفاع عن مصالح الموكل ذلك الاتهام وفى الحالة الاخيرة تكون التبعة على المحامى وحده .

المادة العشرون

يقوم المحامى المكلف بالدفاع عن الفقراء المعفون من الرسوم القضائية بالدفاع عنهم مجانا ومع ذلك يجوز له أن يطالب الخصم المحكوم عليه بالمصاريف التى صرفتها المحكمة أو يرجع بها على موكله اذا زالت حالة فقره .

ويجب أن يقوم بما تكلفه به لجنة المساعدة القضائية ولا يسوغ له أن تنحى عنه الا لأسباب تقبلها اللجنة المذكورة .

المادة الحادية والعشرون

اذا حصل للمحامى مانع يمنعه من الحضور أمام المحكمة جاز له أن ينيب عنه فى ذلك محاميا آخر تحت مسؤوليته ذاتيا مالم يكن فى التوكيل مايمنع من ذلك .

المادة الثانيه والعشرون

للمحامى أن يشترط فى أى وقت شاء أجرا على أتعابه وذلك بغير اخلال بما تقضى به المادة (٥١٤) من القانون المدنى ولايجوز على كل حال أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع فيها .

المادة الثالثة والعشرون

لا يجوز الجمع بين حرفة المحاماة وبين ما يأتى :

(ا) التوظف بمرتب فى احدى مصالح الحكومة مالم يكن بوظيفة مدرس بعلم الحقوق .

(ب) الاشتغال فى أى عمل يحط من كرامة المحاماة .

المادة الرابعة والعشرون

للمحامين المدرجة أسماؤهم فى الجدول الحق فى لبس الرداء الخاص بهم ويجب عليهم لبسه كلما حضروا أمام المحكمة .

الباب الثالث

تأديب المحامين

المادة الخامسة والعشرون

من أخل من المحامين بواجباته أو خدش شرف طائفته أو حط من قدرها بسبب سيره فى أعمال حرفته أو فى غيرها يجازى بالعقوبات التأديبية المبينة بعد :

أولا — التوبيخ .

ثانيا — الايقاف لمدة لاتجاوز سنة .

ثالثا — محو الاسم من الجدول .

وزيادة على ذلك يسوغ لرئيس محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية ومجلس النقابة انذارهم .

المادة السادسة والعشرون

يكون تأديب المحامين من خصائص مجلس مؤلف من رئيس محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه ومن ثلاثة من مستشاريها تعينهم الجمعية العمومية فى كل سنة ومن نقيب المحامين أو من عضو من أعضاء مجلس النقابة يندبه المجلس المذكور بدلا منه .

المادة السابعة والعشرون

ترفع الدعوى التأديبية بمعرفة النيابة العمومية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس محكمة ابتدائية أو مجلس النقابة .

وتجرى التحقيقات بمعرفة النائب العمومى أو من يقوم مقامه أو بمعرفة وكيل من وكلاء النيابة يندبه هو لاجرائها .

المادة الثامنة والعشرون

اذا ارتكب المحامون المقبولون فى المرافعة أمام المحاكم الابتدائية دون سواها والمحامون الذين فى دور التمرين هفوات أقل أهمية مما تقدم جاز الحكم بتوبيخهم أو بايقافهم لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر بمعرفة مجلس تأديب يؤلف فى كل محكمة ابتدائية من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومن قاض تندبه كل سنة الجمعية العمومية ومن محام من المقبولين أمام محكمة الاستئناف يندبه مجلس النقابة .

وفى هذه الحالة يباشر التحقيقات رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أووكيل نيابة يندبه لذلك .

المادة التاسعة والعشرون

اذا رأت النيابة أن الافعال المنسوبة الى المحامى ليست بدرجة من الاهمية تستدعى المعاقبة التأديبية جاز لها تبليغ التحقيقات التى أجرتها الى مجلس النقابة للتصرف فيها .

المادة الثلاثون

يعلن المحامى المقدم لمجلس التأديب بتاريخ الجلسة التى يعينها رئيس المجلس باخطار يرسل اليه قبل انعقادها بثمانية أيام على الاقل .

المادة الحادية والثلاثون

تكون جلسات مجلس التأديب علنية مالم يقرر المجلس خلاف ذلك بناء على طلب الخصوم أو محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب .

المادة الثانية والثلاثون

يصدر المجلس حكمه بعد سماع أقوال وطلبات النيابة ودفاع المحامى أو من وكله للدفاع عنه .

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز للمجلس أن يحكم فى غيبة المحامى وله فى هذه الحالة أن يعارض فى الحكم خلال أسبوع من تاريخ اعلانه له بتقرير يحرر فى قلم الكتاب .

المادة الرابعة والثلاثون

يجوز فى المواد التأديبية للنيابة ولمجالس التأديب وللمحامى المتهم أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم ومن تخلف من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جازت معاقبته بالعقوبات المقررة بقانون تحقيق الجنايات فى مواد الجنح . ومن شهد زورا أمام مجلس تأديب عوقب بالعقوبات المقررة بقانون العقوبات لشهادة الزور فى مواد الجنح .

المادة الخامسة والثلاثون

يسرى مفعول الأحكام الصادرة من مجالس التأديب لدى المحاكم الابتدائية أمام جميع المحاكم .

المادة السادسة والثلاثون

تتخذ لجنة قبول المحامين المنصوص عليها بالمادة الثالثة من هذا القانون دفترا تقيد فيه جميع الاحكام التأديبية .

الباب الرابع

فى نظام نقابة المحامين

المادة السابعة والثلاثون

تؤلف نقابة المحامين من المحامين المقيدين فى الجدول و يمثلها مجلس ينتخب بالطرق المبينة بعد ويرأس هذا المجلس نقيب يعين له وكيل

المادة الثامنة والثلاثون

تنعقد جمعية النقابة العمومية فى شهر ديسمبر من كل سنة وكلما تقدم لمجلس النقابة طلب موقع عليه من ثلاثين محاميا على الاقل ممن لهم حق الاشتراك فى الحضور فيها .

والمحامون المقبولون أمام محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية هم وحدهم الذين لهم الحق فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية بشرط أن يكونوا أدوا قيمة الرسوم السنوية طبقا لاحكام اللائحة الداخلية للنقابة .

ويرأس النقيب الجمعية العمومية .

المادة التاسعة والثلاثون

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا اذا حضرها مائة عضو على الاقل فاذا لم يتوفر هذا العدد دعيت الجمعية العمومية للاجتماع مرة ثانية فى ظرف خمسة عشر يوما من الاجتماع الاول ويكون انعقادها صحيحا اذا حضرها ثلاثون عضوا على الاقل وتصدر قراراتها بالأغلبية .

المادة الاربعون

تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

أولا — انتخاب مجلس النقابة .

ثانيا — ابداء رأيها فى الميزانية السنوية التى يقدمها لها مجلس النقابة .

ثالثا — تقدير قيمة الرسم السنوى الواجب على المحامين دفعه .

رابعا — النظر فى حساب السنة الماضية واعتماده .

خامسا — النظر فيما يهم النقابة من المسائل التى يقدمها لها مجلس الادارة أو التى تبين فى طلب انعقاد الجمعية العمومية فى الاجتماعات الغير العادية .

المادة الحادية والاربعون

يؤلف مجلس النقابة من خمسة عشر محاميا ينتخب منهم اثنا عشر من المحامين الذين لا تقل مدة اشتغالهم بالمحاماة عن عشر سنين والثلاثة الباقون من بين المحامين الذين تقل مدتهم عند الانتخاب عن عشر سنين .

ويحصل الترشيح باخطار موقع عليه من عشرة من المحامين على الاقل ويرسل الى مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الاقل .

ويكون انتخاب أعضاء المجلس بطريق الاقتراع بحيث يختار كل ناخب عددا يقدر العدد المطلوب لمدة ثلاث سنين وينتهى كل سنة انتخاب خمسة أعضاء أحدهم من المحامين الذين تقل مدة اشتغالهم عن عشر سنين و يجوز اعادة انتخابهم على شرط أن لا يتجدد ذلك أكثر من مرة على التوالى .

المادة الثانية والاربعون

يجب أن لا تقل مدة اشتغال النقيب و وكيله بالمحاماة عن عشر سنين وتنتخبهما الجمعية العمومية كل سنة من بين أعضاء مجلس النقابة عقب تجديد انتخاب أعضائه مباشرة

المادة الثالثة والاربعون

ينتخب أعضاء مجلس النقابة والنقيب ووكيله بالاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الحاضرين المطلقة فاذا لم ينل الاغلبية المطلقة أحد فى الاقتراع الاول يعاد الاقتراع ويكون نهائيا على كل حال فاذا تساوت الاصوات انتخب الاقدم من المرشحين واذا تساوت الاقدمية انتخب الاكبر سنا .

ويجب على مجلس النقابة أن يخطر رئيس محكمة الاستئناف بنتيجة الاقتراع .

المادة الرابعة والاربعون

يعين مجلس النقابة من بين أعضائه أمينا للصندوق وكاتم أسرار .

المادة الخامسة والاربعون

من أصبح من أعضاء المجلس غير حائز للشروط اللازمة للانتخاب زالت عضويته .

وكذلك يكون الحال اذا غاب العضو من غير عذر مشروع عن جلسات المجلس خمس مرات متواليات .

المادة السادسة والاربعون

يعين المجلس من يحل محل العضو الذى يخرج من أعضائه قبل انقضاء مدة عضويته مع حفظ الحق للجمعية العمومية المقبلة فى تغيير هذا التعيين ويبقى العضو المعين بهذه الكيفية فى عضويته الى أن تنقضى مدة العضو الذى حل محله .

المادة السابعة والاربعون

يختص مجلس النقابة بما يأتى : —

أولا — وضع اللائحة الداخلية للنقابة .

ثانيا — تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

ثالثا — ادارة الحسابات وتحصيل الرسم السنوى الواجب على المحامين دفعه

رابعا — مخابرة جهات الحكومة أو أى شخص آخر فيما يتعلق بشؤون النقابة .

خامسا — السعى فى الحاق راغبى التمرين بمكاتب المحامين .

سادسا — مراقبة سير المحامين .

سابعا — الوساطة بين المحامين ومو كليهم للفصل فى المنازعات التى تقوم بينهم على الاتعاب متى طلب منه ذلك .

ثامنا — الوساطة بين المحامين أنفسهم للنظر فيما يحدث بينهم من الخلاف بسبب حرفتهم بما فى ذلك منح الشهادة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة .

تاسعا — حق الانذار .

عاشرا — حق النيابة عن النقابة والدفاع عن حقوقها والعمل باسمها كلما حصل مساس بكرامتها أو بمصالحها وعلى النقيب تنفيذ قرارات مجلس النقابة .

المادة الثامنة والاربعون

يجب التصديق من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف على اللائحة الداخلية للنقابة وعلى كل مايطرأ بعد ذلك عليها من التعديلات .

المادة التاسعة والأربعون

لاتكون مداولات المجلس صحيحة الا بحضور خمسة أعضاء على الاقل .

المادة الخمسون

يعين المجلس فى مركز كل محكمة ابتدائية ثلاثة من المحامين من المقبولين أمام محكمة الاستئناف المقيمين فى دائرتها ليقوموا مقامه فى كل مااختص به بمقتضى اللائحة الداخلية للنقابة فاذا قل عدد المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف والمقيمين فى دائرة المحكمة الابتدائية عن ستة جاز أن يكون التعيين من المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية .

المادة الحادية والخمسون

يعتبر مجلس النقابة فيما له من الاختصاص سلطة ادارية بالنظر للاحوال المنصوص عليها فى المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات .

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة الثانية والخمسون

يعهد بجدول المحامين الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون وتدرج أسماء المحامين المقبولين أمام كل محكمة بحسب تواريخ قبولهم .

وتبين محال الاقامة فى الجدول .

وتحفظ نسخة من الجدول فى كل محكمة من المحاكم الكلية والجزئية ومحاكم المراكز

المادة الثالثة والخمسون

لكل من انقطع من المحامين عن الاشتغال بالمحاماة أن يطلب نقل اسمه الى كشف خاص بالمحامين غير المشتغلين وبذلك يحفظ أقدميته ويستطيع متى أراد أن يرجع الى ترتيبه فى الجدول .

ولا تسرى أحكام المادة (٣٩) على المحامين غير المشتغلين .

المادة الرابعة والخمسون

يرفع ناظر الحقانية الى محكمة الاستئناف الاهلية أو جه البطلان الماسة بتشكيل الجمعية العمومية أو بتأليف مجلس النقابة وتنظر فى ذلك وهى منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام وتسمع أقوال النائب العمومى أو من يقوم مقامه وأقوال النقيب أو وكيله .

المادة الخامسة والخمسون

ينوب فى المرافعة عن مصالح الحكومة أمام المحاكم أى شخص تعينه لهذا الغرض .

المادة السادسة والخمسون

الوكلاء المقبولون للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية والمقيدة أسماؤهم فى جدول المحامين لايجوز قبولهم للمرافعة أمام محكمة الاستئناف الا اذا حصلوا على شهادة نهائية فى علم الحقوق .

المادة السابعة والخمسون

الوكلاء المقبولون للرافعة أمام محكمة أسوان الجزئية ومحاكم المراكز التابعة لهذه المديرية يبقى لهم هذا الامتياز ولكن لايترافعون أمام المحاكم والهيئات القضائية الاخرى.

الباب السادس

أحكام وقتية

المادة الثامنة والخمسون

على رئيس محكمة الاستئناف أن يدعو فى غضون الشهرين التاليين لصدور هذا القانون الجمعية العمومية لنقابة المحامين للاجتماع لانتخاب مجلس النقابة وذلك بواسطة اعلان ينشر فى الجرائد المقررة لنشر الاعلانات القضائية

المادة التاسعة والخمسون

يحصل تجديد انتخاب الخمسة الاعضاء من أعضاء المجلس فى المرة الاولى فى آخر سنة ١٩١٣

وفى ختام هذه السنة والسنة التالية لها يعين الاعضاء الذين تنتهى عضويتهم بطريق الاقتراع .

المادة الستون

لاتسرى أحكام المادتين السادسة والسابعة من هذا القانون على من أدرجت أسماؤهم بجدول المحامين قبل صدور هذا القانون .

المادة الحادية والستون

تلغى الاوامر العالية الصادرة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٣ وفى ١٥ مارس سنة ١٨٩٧ وفى ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٨ والقانون نمرة ٩ مكررة سنة ١٩١٠ والباب التاسع من لائحة الاجراآت الداخلية بالمحاكم الاهلية مع مراعاة ما نص عليه فى المادة الستين من هذا القانون .

المادة الثانية والستون

على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بالاسكندرية فى ١٩ شوال سنة ١٣٣٠ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٢)

بالنيابة عن الحضرة الخديوية
محمد سعيد

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية محمد سعيد

حسين رشدى

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ١٠ دسمبر سنة ١٩٠٩ (والقانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٠٩) المشتمل على تعديل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

وعلى أمرنا الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩١٠ المشتمل على ترتيب درجات القضاة الشرعيين وكيفية ترقيتهم

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

عين الشيخ مصطفى محمد حامد والشيخ عبد الرحمن حسن عبد المنعم قاضيين من الدرجة الرابعة بالمحاكم الشرعية الاول بمحكمة اسكندرية الابتدائية والثانى بمحكمة الزقازيق الابتدائية

المادة الثانية

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بالاسكندرية فى ١٧ شوال سنة ١٣٣٠ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٢)

بالنيابة عن الحضرة الخديوية
محمد سعيد

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية رئيس مجلس النظار
حسين رشدى محمد سعيد

قانون نمرة ١٩ لسنة ١٩١٢

قانون ببيان الاحتياطات التى يجب اتخاذها لابادة دودة لوز القطن

تصحيح خطأ

وقع خطأ فى الترجمة العربية لهذا القانون المنشورة فى الجريدة الرسمية بالعدد نمرة ٧٩ الصادر فى ٢١ رجب سنة ١٣٣٠ (٦ يوليو سنة ١٩١٢) . فقد جاء فى آخر المادة الثالثة هذه العبارة : « ولا يمنع ذلك من محاكمة مرتكب المخالفة بمقتضى قانون العقوبات » والصواب « ولا يمنع ذلك من محاكمة مرتكب المخالفة جنائيا » فاقتضى اعادة نشر ترجمة هذه المادة بأكملها وهى :

المادة الثالثة

« اذا وقعت مخالفة لما لاحكام المادة الاولى تكلف السلطة المحلية من يقلع « تلك المزروعات فى الحال تحت مراقبتها أو تشرع هى بذلك مباشرة اذا اقتضت « الحال وتحصل نفقات التقليع بالطرق الادارية طبقا لاحكام الامر العالى الصادر « فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ ولا يمنع ذلك من محاكمة مرتكب المخالفة جنائيا »